قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.

*** نطاق سريان قانون التنفيذ : نصت المادة (3) من قانون التنفيذ على نطاقه :**

1-الاحكام والمحررات التنفيذية .

2- الاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق .

3- المسائل الاخرى التي تنص القوانين على سريان قانون التنفيذ عليها .

الباب الاول

السلطة المختصة بالتنفيذ

الاصل إن مديرية التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية إلا إنه المشرع استثناء من الاصل خول دوائر اخرى سلطات تنفيذية بموجب قوانين خاصة أهمها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 .

وبذلك سنبحث الموضوع في فصلين : الاول السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 ، والثاني السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديوم الحكومية رقم (56) لسنة 1977

الفصل الاول

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980

سنبين في هذا الفصل المحاور الاتية :

أولا : تشكيلات دائرة التنفيذ ومديرية التنفيذ

ثانيا : مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

ثالثا : طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المنفذ العدل

.....

أولا : دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ

1- دائرة التنفيذ : نصت الفقرة (اولا) من المادة (4) من قانون التنفيذ (تشكل في بغداد دائرة باسم دائرة التنفيذ ترتبط بوزارة العدل وتعتبر من أحد أجهزتها) .

- ادارة دائرة التنفيذ : يتولى رئاسة أو إدارة دائرة التنفيذ الاتي :

أ- موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاص القانون وتكون له ممارسة قانونية أو قضائية لمدة لا تقل عن (12) سنة ويجوز ان تعهد ادارتها الى قاضي من الصنف الاول او الثاني مع احتفاظه بصفته القضائية وحقوقه .

ب- موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون القانونية حاصل على شهاد البكالوريوس في اختصاص القانون وله ممارسة في مجال عمله مدة لا تقل عن 3 سنوات .

ت- موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون المالية حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاصه وله خبره في مجال عمله لا تقل عن 3 سنوات .

- تشكيلات دائرة التنفيذ أي اقسامها هي : قسم التخطيط والاحصاء – قسم العلاقات القانونية – قسم الشؤون المالية – قسم الشؤون الادارية
- الهدف من انشاء دائرة التنفيذ :
  - القضاء على تعطيل تنفيذ الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية .
  - اعداد الخطط الهادفة الى تطوير مديريات التنفيذ في الوحدات الادارية .
  - اعادة توزيع القوى العاملة وتأهيلها وتدريبها .
  - اجراء الدراسات الخاصة بإحداث المديريات وتوزيعها على انحاء القطر .
  - جمع البيانات الاحصائية اللازمة وتحليلها .

2- مديريات التنفيذ : تنص الفقرة (الاولى) من المادة (6) من قانون التنفيذ (تشكل مديرية التنفيذ في كل مكان فيه محكمة بداءة) .

- ادارة مديرية التنفيذ :
  - يتولى ادارة مديرية التنفيذ منفذ عدل حاصل على شهادة البكالوريوس في اختصاص القانون على ان تكون له ممارسة قانونية او قضائية لمدة لا تقل عن (5) سنوات .
  - يعتبر قاضي البداءة الاول المنفذ العدل ان لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل خاص بها ولوزير العدل تنسيب اي قاضي اخر للقيام بأعمال المنفذ العدل .
  - ملاحظة الاصل ان يكون مدير مديرية التنفيذ موظفا عدلياً (المنفذ العدل) والاستثناء ان يكون قاضياً .
  - ترتبط مديريات التنفيذ ضمن المحافظة بمديرية التنفيذ بمركزها وفي حال تعددها يحدد ارتباطها بواحدة منها من قبل وزير العدل .
  - ترتبط مديريات التنفيذ في مراكز المحافظات بدائرة التنفيذ .

- تشكيلات اي شعب مديرية التنفيذ : شعبة امانة الصندوق – شعبة المحاسبة – شعبة المتابعة – شعبة الحفظ والافراد – شعبة الخدمات الادارية – شعبة شؤون الوحدات .
- مهام شعبة المتابعة :
  - الاسراع في تنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية .
  - متابعة تسديد الاقساط من قبل المدين .

- **القيام بالتبليغات القانونية ومتابعتها .**
- **اشعار الدائنين لغرض استلام حقوقهم المتحصلة .**
- **توجيه وارشاد المراجعين .**

ومن الملاحظ ان مديرية التنفيذ غير محددة باختصاص محلي حيث للدائن الذي بيده سند تنفيذي ان يراجع أي مديرية من مديريات التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التنفيذ (لطالب التنفيذ ان يراجع اية مديرية تنفيذ واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة المديرية التي اودع فيها الحكم او المحرر التنفيذي فتنيب مديرية التنفيذ تلك المنطقة لاتخاذ الاجراءات وعلى المديرية المنابة تزويد المديرية المنيبة من جميع اجراءاتها المتخذة) .

ثانيا : مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

ان قيام مديرية التنفيذ بمهامها يقتضي اتصالها بدوائر الدولة كما ان تنفيذ هذه المهام يتوجب تبليغ ذوي العلاقة بإجراءاتها لذلك من الطبيعي ان يكون لها مخابرات وتبليغات وكالاتي :

1- **مخابرات مديرية التنفيذ :** تنص المادة (21) من قانون التنفيذ على :

- **لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة بما يتعلق بأعمالها دون حاجة الى توسط دائرة التنفيذ او رئاسة الاستئناف او وزارة العدل .**
- **يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة مسؤولا عن تنفيذ الاوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حال عدم تنفيذها يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات ويلاحظ ان العقوبات تثبت على استمارات ومذكرات مديريات التنفيذ باللون الاحمر لتنبيه الموظف المختص الى واجبة .**
- **يتم الاتصال بكتاب او استمارة او مذكرة موقعة من المنفذ العدل او من يخوله .**

2- **تبليغات مديرية التنفيذ :**

- **يتم التبليغ وفق قواعد قانون المرافعات المدنية مالم يوجد نص في قانون التنفيذ ينص على خلاف ذلك وذلك عملا بالمادة (1) من قانون المرافعات المدنية التي نصت (يكون هذا القانون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم فيه نص يتعارض معه صراحة).**
- **تبليغ مجهول الاقامة اذا تحقق للمنفذ العدل من جهة ذات اختصاص ان المطلوب تبليغه ليس له موطن دائم او مؤقت او مختار، فيقرر تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار تاريخا للتبليغ على ان يتضمن النشر مضمون المحرر المنفذ ، وتكليف المدين بالحضور خلال خمسة عشر يوما لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضوره ، فاذا انقضت هذه المدة ولم يحضر يعد ممتنعا عن التنفيذ ويؤشر بالتنفيذ الجبري .**

ثالثا : طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المنفذ العدل

نصت المادة (118) من قانون التنفيذ على انه يكون قرار المنفذ العدل قابلاً للطعن فيه عن طريق التظلم من القرار والتمييز ، وجاري العمل على قبول طلب تصحيح القرارات التمييزية بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره لذلك يجوز الطعن فيه بهدف اصلاحه بما ينسجم مع حكم القانون وتجد الاشارة الى ان الطعن في قرار المنفذ العدل لا يوقف اجراءات التنفيذ مالم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلاف ذلك .

أ- التظلم من قرار المنفذ العدل : تنص المادة (120) من قانون التنفيذ على انه يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال 3 ايام بعريضة يقدمها وللمنفذ العدل تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال 3 ايام من تاريخ تقديم الطلب وهذا يعني ان شروط التظلم من قرار المنفذ العدل هي :

1-أن يكون القرار من قرارات المنفذ العدل .

2- أن يكون القرار قابلاً للطعن فيه اي يكون القرار نهائي وليس مجرد اجراءات يتخذها المنفذ العدل لغرض اصدار القرار .

3- أن يقدم التظلم ممن له الحق قانوناً في تقديمه سواء كان دائن أو مدين أو شخص ثالث له علاقه بقرار المنفذ العدل وهذا الحق مقرر لكل خصم واستعمال احد الخصوم لحقه لا يمنع الاخرين من استعماله وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بعدم جواز رفض رئاسة التنفيذ النظر في الاعتراض المقدم من قبل المدين بحجة ان القرار الصادر قد جرى الاعتراض عليه من قبل الدائن .

4-ان يقع التظلم خلال المدة القانونية اي 3 أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار للخصم اذا كان حاضراً وتوقيعه عليه أو تثبيته امتناع التوقيع عليه أو من اليوم التالي لتبليغ القرار اذا كان الخصم غائباً.

5- للخصم الحق مراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبليغ به .

6- على المنفذ العدل البت في التظلم خلال 3 أيام من تقديم الخصم العريضة وله تأييد القرار أو تعديله أو ابطاله .

ب- تمييز قرار المنفذ العدل : للخصم أن يطعن في قرار المنفذ العدل مباشرة أي قبل التظلم فيه أمام المنفذ العدل خلال سبعة أيام لدى محكمة استئناف المنطقة ويعتبر لجوء الخصم الى التمييز نزولاً منه عن التظلم من القرار ، للخصم أن يطعن في قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم خلال سبعة ايام أمام محكمة استئناف المنطقة ، يعتبر قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين او برفض حبسه قابلاً للتمييز امام محكمة استئناف المنطقة .
وبذلك يشترط في التمييز الشروط الأتية :
1- أن يكون القرار من قرارات المنفذ العدل القابلة للطعن أو أن يكون قراراً صادراً من قاضي محكمة البداءة بحبس المدين أو رفض حبسه .
2- أن يقدم التمييز خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتفهم القرار أو تبليغه .
3- للخصم تمييز القرار قبل التبلغ به .

4- أن يقدم التمييز بعريضة الى محكمة استئناف المنطقة أو الى المنفذ العدل الذي عليه أن يحيلها الى محكمة استئناف المنطقة .

5- كما يشترط ايضاً أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وهي أن يقدم التمييز ممن له الحق قانوناً أو اتفاقاً وأن لا يقع التمييز ممن صدر القرار بموافقته أو طلبه وعدم تعلق العريضة التميزية بأكثر من قضية تميزية وعدم تعلق التمييز بأصل الدين أو سببه .

ج- طلب تصحيح القرار التميزي : المادة (118) من قانون التنفيذ وان كانت تنص على الطعن في قرار المنفذ العدل عن طريق التظلم أو التمييز الا ان العمل جاري على قبول طلب تصحيح هذه القرارات ومع ذلك نرى عدم جواز قبول تصحيح القرارات لعدة أسباب هي :

1-ان حكم المادة 118 من قانون التنفيذ تحدد طرق الطعن التي يمكن للخصم اللجوء اليها بشان قرارات المنفذ العدل وهي التظلم والتمييز .

2-عدم امكان تطبيق قواعد قانون المرافعات الخاصة بطلب تصحيح القرار التمييزي على قرارات المنفذ العدل وذلك :

3- لان المشرع لم ينص على (طعن تصحيح القرار) في القانون النافذ .

4- كما ان تنفيذ قواعد قانون المرافعات لا يكون الا عند خلو قانون التنفيذ من حكم .

5- كما ان قانون التنفيذ باعتباره قانون خاص يقيد القانون العام وهو قانون المرافعات .

6- كما ان اجازه الطعن في القرار التميزي أمر يتعارض مع اعتبار مشرع قانون المرافعات لهذا الطعن طريقاً استثنائياً من جهة ومع رغبة المشرع في التضييق في حالاته من جهة اخرى .

الفصل الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديوم الحكومية رقم (56) لسنة 1977

الاصل ان مديريات التنفيذ هي المختصة بالتنفيذ الا ان المشرع استثناء من الاصل اعطى بعض صلاحيات هذه المديريات الى جهات رسمية اخرى بما يتعلق بتحصيل الديون الحكومية وذلك بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 .

وبذلك نطرح التساؤل ماهي الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها ؟ وماهي صلاحيات التنفيذ المخولة لهذه الجهات ؟

أولاً : الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها

ثانياً : صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

.....

أولاً : الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها

أ- الديون الحكومية : تنص المادة (1) من قانون تحصيل الديون الحكومية على ان يطبق هذا القانون على المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات المتعلقة بتلك المبالغ .

يتضح من ذلك ان المبالغ التي يتم استحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية تتمثل بالاتي :

1-الضرائب والرسوم

2- مبالغ التزام واردات الحكومة

3- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية

4- المبالغ المستحقة عن بيع أو ايجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع منها .

5- مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة

6- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم .

7- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية اومن الجهات التي تملك حق اصدارها .

8- اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة .

9- بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر .

10- المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم بشرط أن ينص في العقد على استحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية.

11- المبالغ الاخرى التي ينص أي قانون آخر على انها واجبة الاستحصال بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية

ب- الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية : إن الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية هي :

1. **الوزراء ووكلاء الوزارات .**
2. **أمين العاصمة (أمين بغداد) ومدراء البلديات في مراكز المحافظات .**
3. **المحافظين .**
4. **رؤساء المؤسسات والمدراء العامين .**
5. **أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين الخدمة الاخرى بتخويل من الوزير المختص .**

6- مدراء النواحي وتقتصر صلاحيتهم فقط على توجيه الانذار للمدين .
7- تنص المادة (9) من قانون تحصيل الديون الحكومية إن المخول بتطبيق هذا القانون بما يتعلق بالأموال المنقولة فقط تكون له سلطات رئيس التنفيذ ، والموظفين المكلفين بالحجز تكون له سلطات مأمور التنفيذ ، وتعد الدوائر ذات العلاقة بمثابة مديريات تنفيذ أو منفذ عدل وعليها مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون التنفيذ بالنسبة للإجراءات التنفيذية أو طرق الطعن في قراراتهم مالم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية ينص على خلاف ذلك ، ويلتزمون بما يتعلق بالتبليغات بالقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات مالم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية ينص على خلاف ذلك .
8- التنفيذ على الاموال غير المنقولة وحبس المدين يكون من اختصاص مديريات التنفيذ حتى لو كان المدين المنفذ من الديون الحكومية .

ثانياً : صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

ان قانون تحصيل الديون الحكومية لا يمنح الدوائر المخولة بتطبيق هذا القانون جميع صلاحيات مديريات التنفيذ وانما يخولها بعض الصلاحيات وهذه الصلاحيات تختلف باختلاف المال محل التنفيذ منقول أو عقار أو اذا اقتضى الامر حبس الدين وبذلك سنتناول ثلاث نقاط كالاتي :

أولاً : التنفيذ على أموال المدين وحجز الرواتب والمخصصات : سنبحث ذلك بفقرتين

أ- التنفيذ على أموال المدين المنقولة : بما يتعلق بذلك فان الصلاحيات المخولة للجهات المختصة هي :

1- الانذار : اذا تأخر المدين عن دفع الدين فعلى الموظف المختص أن ينذره بوجوب دفع الدين خلال مدة 10 أيام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار والتبليغ يتم للمدين أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه من البالغين او ممن يعمل في خدمته من البالغين أو لممثله القانوني ويجوز تبليغ المدين في محل عمله بعد غروب الشمس بحسب طبيعة عمله وإذا كان المدين مجهول الاقامة والمحل وكانت للمدين اموال قابلة للحجز والبيع يتم تبليغه عن طريق النشر في صحيفة يومية في منطقة الدائرة او أقرب نقطه لها إذا لم تكن في منطقتها صحيفة يومية .

2- قرار الحجز : إذا امتنع المدين عن تسديد الدين ومرت مدة الانذار للموظف المختص بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية قرار الحجز على أموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين ويكون تنفيذ قرار الحجز كالاتي :

أ- ينفذ من قبل مأمور الحجز في موقع الاموال المحجوزة وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون أحدهما مختار المحلة .

ب-على المأمور أن ينظم محضر بنسختين يدون فيه جنس الاموال المحجوزة وأنواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس أو الشخص الثالث الذي اودعت لديه ويبلغ الى المدين أو من ممثله إذا كان حاضراً وقت الحجز ثم يودع الى الدوائر الحاجزة .

ج- يشترط لصحة الحجز أن يكون المال من أموال المدين القابلة للحجز .

د- يعتبر وجود الاموال لدى المدين أو بحيازته قرينه على عائديتها له ولمن يدعي ملكيتها مراجعة الموظف المختص خلال مدة 6 ايام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز عليها لإثبات ادعائه وعلى الموظف البت في ذلك خلا 4 ايام وعدم البت به خلال المدة المذكورة رفضاً لطلب المدعي بالملكية .

هـ - لمدعي الاستحقاق اقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال 8 ايام من تاريخ رفض الطلب على ان يودع تأمينات او كفالة ضامنه تعادل 30% من قيمة المال ضماناً لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ إذا ظهر إنه غير محق في دعواه .

و- يجوز تنفيذ الحجز قبل توجيه الانذار الى المدين في حال احتمال تهريب أو إخفاء الاموال ولا يرفع الحجز عنها إلا بعد تسديد الدين أو تقديم كفيل يتعهد بالدفع .

ي- اذا كانت الاموال خارج منطقة المخول بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية فيجري حجزها عن طريق الاستنابة .

3- وقف أو تأجيل اجراءات التنفيذ : للجهة المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية أن يقرر وقف أو تأجيل الاجراءات التنفيذية المتخذة إذا تقدم المدين او من يمثله بتسوية مقبولة او ضمانات كافيه لتسديد الدين بشرط ان لا يكون التنفيذ قد اكتسب صفته النهائية ويترتب على ذلك إن التسوية والضمانات المقدمة ترفض إذا تم بيع المال أما قبل ذلك يجوز للموظف المختص قبول التسوية او الضمانات وتأجيل أو وقف الاجراءات .

4- بيع الاموال المنقولة : إذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة خلال 3 ايام من تاريخ تبليغه بالحجز فللموظف المخول أن يأمر ببيع أموال المدين المنقولة المحجوزة ويتم البيع عن طريق مديرية التنفيذ وفقاً لحكام قانون التنفيذ الخاصة بالحجز على اموال المدين المنقولة .

ب- حجز الراتب والمخصصات : تنص الفقرة (4) من المادة (3) من التعليمات المالية لسنة 1979 للمخول بتطبيق القانون إذا لم يكن للمدين أموال يمكن الحجز عليها يجوز حجز راتب المدين ومخصصاته وفقاً للنسب المقررة في قانون التنفيذ وهنا يجب التقيد بنص المادة 82 من قانون التنفيذ الخاصة بالنسب التي يجوز حجزها من الراتب ومخصصاته والمواد 84 و85 الخاصة بحق الموظف المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات .

ثانياً : التنفيذ على عقارات المدين

بموجب المادة (10) من قانون تحصيل الديون الحكومية لا يجوز للموظف المخول بتطبيق هذا القانون طلب الحجز على عقار المدين وبيعه إلا إذا لم يكن للمدين أموال المنقولة أو كانت له أموال منقولة ولكن لا تكفي قيمتها للوفاء بالدين وعلى هذا الموظف القيام بالإجراءات الاتية :

1- الانذار وتبليغه للمدين .

2- تقديم طلب حجز عقار المدين وبيعه الى المنفذ العدل ليصدر قراراً مستعجلاً بإجراء الحجز على عقار المدين وبيعه ، فلا يجوز للموظف اصدار قرار الحجز على عقار المدين وبيعه لأنه يعد من اختصاص مديرية التنفيذ التي تتبع قواعد قانون التنفيذ سواء بالنسبة لإصدار قرار الحجز على العقار أو بيعه .

3- على الموظف أن ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز عقار المدين وبيعه وأن يبين في الطلب (الكتاب الرسمي) صورة التسجيل العقاري وخارطة العقار .

4- للدائرة الدائنة الاشتراك في مزايدة العقار على ان يزيد ضمانها على (5/4) من القيمة المقدرة له ويسجل العقار باسمها في دائرة التسجيل العقاري ولا يجوز لها نقل ملكيته الى الغير خلال سنتين من تاريخ التسجيل وإلا كان الحق للمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف .

5- يجوز حجز ايراد العقار إذا كان مؤجراً بما يعادل مقدار الدين ويبلغ المستأجر بقرار الحجز ويعتبر ملزماً بدفع بدلات الايجار الى الدائرة الحاجزة اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه بقرار الحجز الى حين الوفاء بكل الدين .

ثالثاً : حبس المدين

نصت المادة (13) من قانون تحصيل الديون الحكومية على جواز حبس المدين المماطل عن دفع الدين وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناءاً على طلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون ، ولا يجوز حبس المدين إلا بناءاً على طلب الدائن وقرار من المنفذ العدل إن كان قاضياً فاذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً وجب عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس من عدمه كما يجب عند اصدار قرار الحبس وتنفيذه مراعاه الاحكام النصوص عليها في قانون التنفيذ بالنسبة لجواز الحبس او عدمه ومدته وكيفية تنفيذه والاثار المترتبة عليه .